



قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2017م

بشأن

تشكيل لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة، والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2017م بشأن إنشاء لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة، وبناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:-

المادة (1)

تُشكل لجنة استمرارية الأعمال في إمارة الشارقة برئاسة الشيخ/ خالد بن صقر القاسمي - رئيس هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة - وعضوية ممثلي الجهات الآتية على ألا تقل درجاتهم الوظيفية عن درجة مدير إدارة:

- 1- الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث/ مركز الشارقة نائب الرئيس.
- 2- الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- 3- دائرة الموانئ البحرية والجمارك.
- 4- دائرة الطيران المدني.
- 5- هيئة الطرق والمواصلات.
- 6- دائرة شؤون البلديات والزراعة.
- 7- دائرة الحكومة الالكترونية.



8- القيادة العامة لشرطة الشارقة.

9- هيئة كهرباء ومياه الشارقة.

المادة (2)

مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها، يجوز تمديدتها لمدة أو مدد مماثلة، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة. ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم بقرار من المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (3)

يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وفرق عمل من بين أعضائها لمساعدتها في تنظيم أعمالها، كما يجوز لها دعوة من ترى من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ: -

الثلاثاء: 11 صفر 1439 هـ

الموافق: 31 أكتوبر 2017 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة